عنوان المقال: تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية و التحديات الراهنة.

اللقب: فقيقي

الاسم: عمر

الصفة: طالب دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

الالكتروني البريد:ofiguigui@yahoo.fr

الملخـــــص:

إن التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، من تدني في أسعار المحروقات ،أدى إلى التفكير في الاعتماد على آليات وحلول بديلة خارج المحروقات ونظرا لما تزخر به الجزائر من ثروات طبيعية غنية و متنوعة(غابات ، بحار ، صحاري ، سهوب ، جبال ،واحات ، حيوانات....)، أصبح من الضروري فتح مجال الاستثمار العقلاني في هده الثروات الواعدة من خلال منتجاتها و مكتسباتها من (خشب ، فلين ، حلفاء ، نباتات عطرية و طبية ، مناظر طبيعية ، مناطق رطبة ، مجالات محمية ،الصيد ، عقارات غابية ...)، كما يمكن استغلال هده الثروات من الجانب الاستثمار السياحي البيئي مثل غابات الاستجمام والتنزه والحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية....وجلب السياح من الداخل و الخارج ، وبالتالي نكون قد خلقنا ثروة بديلة عن المحروقات، حتى نضمن لأنفسنا و للأجيال القادمة اقتصاد مستقر ،متنوع و مزدهر.

و للتحقيق دلك لا بد من تكييف وتفعيل الآليات القانونية و المؤسساتية المتعلقة بالغابات وفق هدا التوجه الاقتصادي الجديد، الذي يعتمد أساسا على خلق الثروة من خلال الثروات المتاحة، و دفع عجلة التنمية في إطار التنمية المستدامة، و مع مراعاة كذلك التحديات الراهنة التي تواجه البيئة من تغيرات مناخية ،وإزالة الغابات والتصحر والاحتباس الحراري و تدهور التنوع البيولوجي وتفاقم ظاهرة الثلوت بأنواعه.

الكلمات المفتاحية:المنتجات الغابية ، غابات الاستجمام ، الاستغلال، المعايير البيئية ، التنمية المستدامة.

Résumé: Les changements économiques que l'Algérie a connus ces dernières années avec les prix bas du carburant ont conduit à penser à recourir à des mécanismes et solutions alternatifs en dehors des hydrocarbures et à l'abondante richesse naturelle de l'Algérie (forêts, mers, déserts, steppes, montagnes, oasis , Animaux ...), il est devenu nécessaire d'ouvrir le champ des

investissements rationnels dans cette richesse prometteuse à travers ses produits et son acquisition de (bois, liège, alliés, plantes aromatiques et médicinales, paysages, zones humides, zones protégées, chasse, ...), et peut être exploitée cette richesse des investissements touristiques tels que les forêts récréatifs et randonnées pédestres, parcs nationaux et réserves naturelles…

En attirant des touristes nationaux et étrangers, nous avons ainsi créé une richesse alternative pour les hydrocarbures, de manière à assurer pour nous-mêmes et pour les générations futures une économie stable, diversifiée et prospère.

Pour y parvenir, il est nécessaire d'adapter et d'activer les mécanismes juridiques et institutionnels liés aux forêts conformément à cette nouvelle orientation économique, qui repose principalement sur la création de richesses à travers les ressources disponibles et la promotion du développement dans le cadre du développement durable. Changement climatique, déforestation désertification et conservation et valorisation de la biodiversité et de la pollution.

مقدمـــــــــة

على غرار الدور الذي تلعبه الغابات من الجانب البيئي و دلك من خلال المحافظة على الموارد المائية والمساهمة في استقرار المناخ ، والمحافظة على التنوع البيولوجي ، ومقاومة التصحر والانجراف المائي ، وامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات السامة الأخرى ، كما تساهم كذلك في تلطيف الجو وطرح الأكسجين وهي موطن للحياة البرية و المائية العذبة (1)....كما للغابات دورا اقتصاديا هاما ودلك من خلال استغلال أراضيها ومنتجاتها من خشب وفلين ، حلفاء ، نباتات طبية و عطرية و استخراج الزيوت و المطاط منها ، ومنتجات أخرى كالرمال و الحجارة ...والصيد المرخص، كما لها أفاق واسعة وواعدة في فتح فظاءاتها للتنزه والاستجمام في المناطق التي تتوفر على مناظر خلابة كالحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية...كما يمكن استغلال و استعمال أراضيها للاستصلاح في إطار عقود الامتياز (كغرس الأشجار المثمرة ، وإنشاء المشتلات الخاصة ، وتربية الحيوانات الصغيرة كتربية النحل ، تربية الدواجن..).

وتبعا للتحولات الاقتصادية التي فرضتها أزمة تدني أسعار البترول في العالم ، لجأت الجزائر إلى توجه اقتصادي جديد وبديل عن البترول ، وهو التفكير و البحث عن ثروات بديلة ومتاحة عن البترول ، اذ تعتبر الغابات من بين أهم هاته الثروات.

ونظرا للإمكانيات والمؤهلات الكبيرة التي تتوفر عليها الجزائر في جلب الاستثمار من سياحة بيئية وجبلية وعلمية...واستغلال الأراضي و المنتجات، بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير إلى الخارج مع توفير مناصب شغل دائمة و مؤقتة.

وللتحقيق دلك لابد من تكييف وتفعيل تشريعات وتنظيمات المتعلقة بهدا المجال، وفق هده التحولات الاقتصادية مع مراعاة المعايير البيئية والتنمية المستدامة و مراعاة كذلك التحديات البيئية الراهنة من تغيرات مناخية ، التصحر ، الاحتباس الحراري ، التنوع البيولوجي .

طرح الإشكالية : ما مدى فعالية وكفاية التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار في قطاع الغابات في الجزائر ؟

وتتفرع منها الإشكاليات الفرعية التالية :

– ما هو المفهوم القانوني للغابات وفق التشريع الجزائري؟

– ما هي آليات الاستثمار واستغلال الأراضي والمنتجات الغابية التي أقرها المشرع الجزائري؟

للإجابة على هاته الإشكاليات اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أخذ بها المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الغابات

تعتبر الغابات إقليم من الأقاليم النباتية المتواجدة في العالم، بالإضافة إلى إقليم السهوب و إقليم الصحراء كما يمكن تعريفها لغويا واصطلاحا وقانونا كما يلي:

المطلب الأول : تعريف الغابات

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الغابة لغة تعني الأجمة ذات التشجير المكثف لأنها تغيب ما فيها، و الغابة من الرماح ما طال منها، وكان لها أطراف ترى كأطراف الأجمة (2)

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

الغابة هي منطقة واسعة من الأراضي تحوي أعداد كبيرة من الأشجار و النباتات الخشبية الأخرى ، وهي تغطي حوالي 30% من مساحة الأرض ، توجد الغابات في جميع أنحاء العالم ، وهي تزود الإنسان بالكثير من الموارد الطبيعية ، توفر الغابات موطنا للكثير من الأنواع النباتية و الحيوانية و تشكل نظاما بيئيا معقدا.(3)

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أ- تعريف الغابات طبقا لقانون 12/84

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات 12/84 في تعريف الغابات على معياريين أساسيين وهما المعيار العددي و المعيار الجغرافي المناخي ، وجاء دلك عبر المادتين الثامنة والتاسعة نص المادة الثامنة (يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية) و جاء نص المادة التاسعة ليكمل التعريف (يقصد بالتجمعات الغابية في الحالة العادية كل تجمع يحتوي على الأقل: - 100 شجرة في الهكتار في الواحد في حالة نضج ، في المناطق الجافة و الشبه جافة.

-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و الشبه رطبة).(4)

ب- تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري 25/90

أدخل المشرع الجزائري الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية ، طبقا لقانون التوجيه العقاري فعرفها في المادة :13 منه على أنها (كل أرض تغطيها غابة تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة و الشبه رطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه قاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق10 هكتارات متصلة).(5)

ج- تعريف الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 115/2000 (أن كل أرض أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية إما بفعل التشجير على مساحة

تفوق 10 هكتارات متصلة و تشمل على الأقل ما يلي :

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة و الشبه قاحلة

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة و الشبه الرطبة.) (6)

وقد جاء هدا القانون بأشياء جديدة فلأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد، كما استعمل مصطلح أحراج، ويتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتطور و التعريف الأخير قد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه و أصبح المعنى أكثر شمولية، أما بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى فقد أشار إليها المشرع من خلال المادة07 : من النظام العام للغابات 12/84 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للأراضي الرعوية و الأراضي الصحراوية

الفرع الأول: التعريف القانوني للأراضي الرعوية

عرفت المادة 11 من قانون التوجيه العقاري رقم **25/90** الأراضي الرعوية (هي كل أرض يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات ، وعلى شجيرات أو أشجار علفية ، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات).(7)

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأراضي ذات الوجهة الرعوية

تعتبر الأراضي ذات الوجهة الرعوية حسب المادة 13 من نفس القانون على أنها (كل أرض عارية تساوي نسبة الأمطار فيها أو تفوق 100 ملم ، وهي وليدة مراعي سابقة تدهورت أو التي يمكن إحياؤها و بعث الأنواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة) (8)

الفرع الثالث: التعريف القانوني للأراضي الصحراوية

عرفتها المادة 18: (هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم) من قانون التوجيه العقاري. (9)

كما أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة و دلك حسب المادة 39 التي أسست مقتضيات حماية البيئة في الأوساط الصحراوية حسب المادة 63 على إلزامية إدراج في مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.(10)

ويضم هذا الإقليم الأصناف النباتية المتآلفة مع الجفاف وارتفاع الحرارة التي تحمل مجاري الأودية والمناطق التي توجد بها مياه باطنية قريبة من سطح الأرض خاصة في الواحات وهناك مناطق خالية من الحياة النباتية ، كما أن الأنواع المنتشرة في هذا الإقليم محدودة ,لا تتجاوز بضعة أنواع معظمهما مجردة من الأوراق فروعها قصيرة ، وتكتر بها الأشواك للتغلب على الجفاف والتصحر وجذورها طويلة بحثا عن المياه الباطنية واهم هذه التشكيلات النخيل في الواحات والدرين ، العناب و الطر فاء ونشاط الرعي فيها محدود والزراعة محصورة في مناطق الاستصلاح المعتمدة على السقي بالمياه الجوفية,التي توسعت مساحتها بصورة محسوسة في عشر سنوات الأخيرة.

المبحث الثاني : استغلال المنتجات الغابية وغابات الاستجمام

تتربع الجزائر على مساحة من الغابات تقدر بحوالي 4 ملايين و خمسة مئة ألف هكتار، وهي عبارة عن أراضي غابية و أراضي ذات طابع غابي و تكوينات غابية أخرى، تتميز بالتنوع، حيت تتكون من عدة أصناف نباتية (الصنوبريات والفلين بأنواعه الأخضر ،الفلين ،الأرز الأطلسي ...)وثروة حيوانية غنية من حيوانات برية والطيور (كالغزال ، الحبار ، الحجل..)

وبها حوالي 3136 من النباتات الطبية (11) ونباتات أخرى تستعمل أوراقها في استخراج الزيوت والمستحضرات العطرية...بالإضافة إلى مؤهلات وقدرات أخرى من خلال المنتجات الغابية كالخشب والفلين والحلفاء والثمار الغابية كالخروب ،اللنج..واستعمال أراضيها لغرس الأشجار المثمرة و إنشاء مشاتل متخصصة و تربية الحيوانات الصغيرة...والصيد.

وعلى أساس هده القدرات والمؤهلات تم التخطيط لإستراتيجية تخص قطاع الغابات أفاق عام2035، الذي بفضله أصبحت الدولة تراهن على هدا القطاع ضمن هدا التوجه الاقتصادي الجديد ودلك من خلال تفعيل جميع الآليات القانونية المتعلقة بالاستثمار واستغلال المنتجات الغابية و استغلال غابات الاستجمام.

المطلب الأول : استغلال الغابات حسب النظام العام للغابات

نصت المادة 34 و 35 من النظام العام للغابات من خلال القانون 12/84 المعدل و المتمم

وحسب المادة 34 منه ((يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الدين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هده الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم)) (12) ومن خلال هده المادة رخص المشرع الجزائري للسكان القاطنين داخل الغابات أو المجاورين لها الحق في استعمال بعض المنتجات الغابية

للسد حاجياتهم المنزلية كحطب التدفئة وتحسين ظروف معيشتهم من خلال الترخيص

بغرس وزراعة بعض الأراضي الغابية الفارغة وتربية الحيوانات الصغيرة كتربية النحل والدواجن...

كما نصت المادة 35((ترتب أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة ب:

- بالمنشات الأساسية للأملاك الغابية الوطنية

- بالمنتجات الغابية

- بالمرعى

- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

- بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني)).

الفرع الأول: شروط الترخيص بالاستغلال حسب المرسوم التنفيذي 87/01

قبل صدور هدا المرسوم صدر مرسوم أخر قبله تحت رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته، حيث تناول أساليب بيع المنتجات الغابية (13) ، البيع

عن طريق المزاد أو عن طريق التعاقد بالتراضي ، والبيع بالمناقصة والمزايدة والبيع بالالتزام المختوم ، كما تناول كذلك رخص الاستغلال (وقت القطع ، ظروف القطع ، أجل القطع و التفريغ)

حدد المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 5 ابريل 2001 شروط وكيفيات الاستغلال في أطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

حيث عرف الاستصلاح من خلال المادة الثانية ،على أنه هو كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتتمينها عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة و الأعلاف والأشجار الغابية

- إنشاء مشتلات خاصة

- التربية الصغيرة للحيوانات

- تصحيح السيول

- طرق الوصول إلى المساحات

- مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني و الأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية.

وقد منح المشرع من خلال المادة 3 من هدا المرسوم التنفيذي صلاحيات تحديد و تثبيت حدود المساحات والأراضي القابلة لاستصلاح إلى الوزير المكلف بالغابات ، بناء على تقرير تقدمه إدارة الغابات على أساس مقاييس تقنية واقتصادية (14).

الفرع الثاني : منح الترخيص

كما يستلزم على الراغبين في الاستصلاح داخل الأملاك الوطنية تقديم طلباتهم إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا ، ويتم فحص الملفات من طرف لجنة فحص الطلبات ، تحدد تشكيلتها و سيرها بقرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة ، وبعدها يعد الترخيص الذي يخول استغلال نشاطات الاستصلاح بمقرر من إدارة الغابات طبقا لنتائج الفحص ، وبعدها تسلم إدارة الغابات الترخيص بالاستغلال الذي لا يعد حقا عينيا ، ويجري تنفيذ هدا الترخيص طبقا لدفتر الشروط كما يؤدي إلى دفع إتاوة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

الفرع الثالث: مدة الترخيص

وقد حددت المادة 11 من هدا المرسوم مدة الاستغلال حسب كل نشاط وقد حددتها كمايلي :

- نشاطات تربية الحيوانات 20سنة.

- إنشاء بساتين الأشجار المثمرة 40 سنة.

- المغروسات الغابية 90 سنة (15).

ويمكن تجديد الترخيص باستغلال على أساس طلب كتابي يقدمه المستفيد الى لجنة الفحص ودلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحياتها.

الفرع الرابع: سحب الترخيص

يمكن أن يسحب الترخيص بالاستغلال وفقا لطلب الإدارة في حالة عدم امتثال المستفيد بعد اعذارين إلى بنود دفتر الشروط لاسيما تلك المتعلقة بانجاز برنامجها الاستصلاحي ضمن الشروط والآجال المحدد، كما يمكن أن تسحب في أي وقت ، إما بموافقة الطرفين وإما بمبادرة من المستفيد الذي يتولى الإشعار بدلك مسبقا بستة أشهر.

ويمكن لإدارة أن تعلن سحب الترخيص بالاستغلال قبل الأجل المحدد ادا كانت هناك ضرورة لانجاز هياكل قاعدية أو إقامة تجهيزات المنفعة العمومية ويحق للمستفيد في هده الحالة الاستفادة من تعويض تحدد مبلغه مصالح أملاك الدولة.

وقد نصت المادة 15 منه أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن أن يستفيد ورثته أو ذوو حقوقه بالاحتفاظ لفائدتهم من الترخيص باستغلال القطعة.

كما أقصى هدا المرسوم من الاستفادة من رخص الاستغلال و الاستصلاح كل طالب قام

باستصلاح غير قانوني أو ثبت أنه تسبب في حرائق الغابات كما استثنت كل قطعة من الأملاك الغابية من منح رخصة الاستغلال والتي تجردت من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق و يتعين على إدارة الغابات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة تكوين الغطاء النباتي الأصلي.

كما منعت المادة 18: بيع القطع الأرضية محل الترخيص بالاستغلال أو كرائها أو كرائها من الباطن حسب كيفيات هدا المرسوم تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال، كما تخضع هده الأراضي محل الاستغلال إلى النظام العام للغابات ، و لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال(16).

المطلب الثاني: الترخيص باستغلال غابات الاستجمام

تبعا لما تزخر بها غاباتنا من مناظر خلابة ومواقع سياحية جميلة من مغارات وكهوف وشلالات وجبال و مناطق رطبة وحظائر وطنية و محميات طبيعية...ولتثمين هده المواقع السياحية وجعلها مناطق تجلب السياح من الداخل و من الخارج، يستلزم تهيئتها وتوفير الخدمات الضرورية لضمان راحة زائريها.

وتطبيقا للمادة 35 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19/ أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

الفرع الأول: تعريف غابات الاستجمام

يقصد بغابات الاستجمام حسب هدا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة ، مهيأة أو ستهيأ ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية و مخصصة للاستجمام والراحة و التسلية و السياحة البيئية.

الفرع الثاني : النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام

تعتبر رخصة الاستغلال عقدا إداريا يؤهل بموجبه استغلال غابة الاستجمام لأغراض الراحة و التسلية ، ويخضع استغلال غابات الاستجمام للنظام العام للغابات ، ولا يمكن أن يكون موضوع أي صفقة و تتضمن رخصة استغلال غابات الاستجمام تحديد المحيط ، موضوع رخصة الاستغلال.

الفرع الثالث: مدة رخصة استغلال غابات الاستجمام

نصت المادة 06 من هدا المرسوم على مدة استغلال غابات الاستجمام وحددها ب20 سنة كأقصى حد على أساس نشاطات الاستجمام والراحة و التسلية المقررة و يمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد كما يترتب على هده الرخصة دفع إتاوة تحدد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به (17).

المطلب الثالث: كيفيات وشروط استغلال غابات الاستجمام

اشترط المشرع الجزائري من خلال هدا المرسوم المادة 09 ضرورة توقيع المستفيد على

دفتر شروط خاص تعده اللجنة المحدثة (18) بموجب أحكام المادة 17 من هدا المرسوم وتختلف كيفيات استغلال غابات الاستجمام حسب ما ادا كانت غابة الاستجمام المعنية قد تمت

تهيئتها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية ، أو أنها لم تكن موضوع أية تهيئة و أن التهيئة تعود للمستفيد من رخصة الاستغلال ، فان كانت غابات الاستجمام المهيأة من قبل فان مجمل الأعباء التي هي على عاتق المستفيد تحدد في دفتر الشروط الخاص أما بالنسبة للغابات الاستجمام التي لم تهيأ بعد يجب على المستفيد قبل منح عقد رخصة استغلال غابات الاستجمام أن يعد مخططا لتهيئة غابة الاستجمام المعنية والدي يبين فيه مجموع المنشآت و التجهيزات أو شغل الأراضي ، مع مراعاة كل التدابير الخاصة بالمحافظة على الأملاك الغابية المعنية و حمايتها .

وفي كلتا الحالتين يمكن أن يلزم المستفيد من رخصة الاستغلال بالمساهمة في المحيط موضوع رخصة الاستغلال في التكفل الكلي أو الجزئي بالأعمال التالية:

- صيانة المنشآت المخصصة لحماية الغابات

- صيانة المنشآت حماية الأراضي و إصلاحها الكائنة داخل الغابة

- تجديد التشجير الغابي

- احترام قدرة استيعاب الأماكن(19)

الفرع الأول: شروط منح رخصة استغلال غابات الاستجمام

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي الراغبين في الحصول على رخصة استغلال غابات الاستجمام تقديم طلبا بدلك إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا كما تنشأ لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي تكلف بدراسة طلبات منح رخص استغلال غابات الاستجمام تتولى أمانتها الإدارة المكلفة بالغابات و التي تحدد تشكيلتها و عملها بموجب قرار وزاري مشترك بين

الوزير المكلف بالغابات و الوزير المكلف بالأملاك الوطنية و الوزير المكلف بالجماعات

المحلية ومن مهامها كذلك الموافقة على المستفيدين وتوافق على مخططات التهيئة وتعد مشاريع دفتر الشروط.

وتقوم الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية المختصة إقليميا بإعداد عقود رخص استغلال غابات الاستجمام وتكون على أساس أشغال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات منح رخص الاستغلال بعد الموافقة على مخطط التهيئة وإعداد دفتر الشروط الخاص و توقيعه من طرف المستفيد.

الفرع الثاني : مراقبة رخصة الاستغلال

يقوم أعوان إدارة الغابات بالرقابة المنتظمة لمعاينة كل مخالفة لأحكام هدا المرسوم والإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط وعند الاقتضاء مع المنشآت و التجهيزات و شغل الأراضي المقررة في مخطط التهيئة المصادق عليه حيت يوجه أعذار لصاحب الرخصة يحدد له أجل التقيد بالتعليمات المطلوبة بعد استشارة اللجنة المشرفة.

وفي حالة عدم امتثال صاحب الرخصة بالتعليمات الموجهة له في الآجال المحددة له تعلن إدارة الغابات تعليق النشاط وتبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال فترة تعليق النشاط.

وبعد مرور مدة ستة أشهر ولم يتقيد المستفيد من الرخصة بالتعليمات تعلن إدارة الغابات سحب رخصة الاستغلال.كما لا يمكن لإدارة المكلفة بالأملاك أن تقرر سحب رخصة الاستغلال قبل انقضاء الأجل إلا إذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة دلك(20).

وفي حالة سحب الرخصة بموجب أحكام المادة 22 يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح إدارة الأملاك الوطنية على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي أنجزها المستفيد.

الخاتمـــــــة:

تعتبر الغابات ملك المجموعة الوطنية مثلما نص عليه الدستور الجزائري(21) ،و ينبغي إدراجها في إطار تحسين الحياة المعيشية للمواطن و الارتقاء بالاقتصاد الوطني للتقليل من الاستيراد ، فالغابات الجزائرية غنية بتنوعها البيولوجي ومصدرها متجدد للرأسمال و تدخل ضمن المجالات الحيوية الغير مستغلة ، مما يستلزم علينا وفق التوجه الاقتصادي الجديد الذي يرتكز أساسا على خلق الثروة و تثمين جميع

الثروات المتاحة و الواعدة ، لدى انتهجت الجزائر ضمن إستراتيجية أفاق 2035 للغابات ووفق مخطط عمل الحكومة واذ يعتبر الحديث عن اقتصاد الغابات الرهان الكبير والتحدي الذي تحمله المديرية العامة للغابات من خلال تفعيل جميع الآليات والتشريعات المتعلقة في الاستثمار في قطاع الغابات و محاولة جلب المستثمرين في هدا المجال ودلك بتنظيم الصالون الوطني للاستثمار يومي 25/24 ديسمبر 2017 بتلمسان تحت شعار((القدرات الغابية و فرص الاستثمار)).

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يتضح من خلال هده الدراسة المتواضعة أن تفعيل هاته المراسيم المتعلقة بالاستثمار في قطاع الغابات لازال يسير بوتيرة بطيئة بالرغم من صدورها في سنوات سابقة ، حيت استفاد المستثمرون لحد الآن على تسعة رخص استغلال غابات الاستجمام وهو عدد ضئيل مقارنة بالمؤهلات الكبيرة التي تزخر بها الغابات الجزائرية مما يتطلب كذلك تعديل بعض التشريعات لعدم مواكبتها للتحولات الاقتصادية المتسارعة وعدم تماشيها مع التحديات البيئية الراهنة وفي الأخير يمكن أن نقول أن اقتصاد الغابات في الجزائر تعتبر أحد مفاتيح التنمية المستدامة مع مراعاة احترام المعايير البيئية و التحديات البيئية التي تواجهها .

الهوامـــــش:

1- نصرالدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001 ص8. 1-

2- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، بدون ت ، ص 153.

3 - أطلس الطبيعة ، ترجمة عماد الدين أفندي ، مراجعة سائر بصمة جي ، شركة دار الشروق العربي للطباعة و النشر.

4- أنظر المادة الثامنة و التاسعة ،من قانون النظام العام للغابات، رقم 12/84 المعدل و المتمم ،و المؤرخ في:1984/06/23.

5- المادة 13، من قانون التوجيه العقاري ،رقم 25/90 ،المؤرخ في 1991/11/18، ج ر رقم 49.

6- أنظر المادة الرابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 ،المحدد للقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في 2000/05/24 ،ج ر رقم 30.

7- أنظر المادة إحدى عشر، من قانون التوجيه العقاري ،رقم 25/90 ،المؤرخ في 1991/11/18، ج ر رقم 49.

8- أنظر المادة 13 من قانون التوجيه العقاري ،رقم 25/90 ،المؤرخ في 1991/11/18، ج ر رقم 49.

9- أنظر المادة الثامنة عشر من قانون التوجيه العقاري.

10- أنظر المادة 39 و 63 ،من القانون المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رقم 10/03 المؤرخ في 19 /يوليو/2003 (ج ر 43) مؤرخة في 2003/07/20.

11-. الصالون الوطني للاستثمار في الغابات يومي 25/24 ديسمبر 2017 بتلمسان تحت شعار (القدرات الغابية و فرص الاستثمار).

12- أنظر المادة 34. من قانون النظام العام للغابات، رقم 12/84 المعدل و المتمم ،و المؤرخ في:06/23/ 1984.

13- أنظر المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته.

14- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 5 أبريل 2001 الذي يحدد كيفيات الترخيص بالاستغلال، التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ 19 أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كيفيات منحها ، ج ر العدد 67.

15- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 5 أبريل 2001 الذي يحدد كيفيات الترخيص بالاستغلال.

16- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 5 أبريل 2001 الذي يحدد كيفيات الترخيص بالاستغلال.

17- أنظرالمادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ 19 أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كيفيات منحها ، ج ر العدد 67.

18- أنظر المادة 09 ،. من نفس المرسوم .

19- أنظر المادة 17 ، من نفس المرسوم.

20- أنظر المادة 22 من نفس المرسوم.

21- أنظر المادة 18 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،سنة 1996 ، المعدل و المتمم.